فطهورها التراب اي يزيل نجاستها ويخف نعلم يقينا ان
الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه
عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما
يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روي ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل يجرد
ما استحسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم
البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالذلك مع
الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف
في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما
يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور
في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما
فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح
المصرح به في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال
وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه
من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى
والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الذلك

في الرقيق

في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد
يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته
مقدار ما يتشرب به بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالذلك في الخف
ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صار
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي
ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت
مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا
لان القلع بالحك والحت لا يتاتى في الرطب وهذا
اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون والريح وان بقي ولم
يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالذلك والحك
والحت بالرى لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز
من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفي الزاهر الغسل
ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
في الحكم ليس بشئ معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل